

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الشباب والرياضة

الإتحادية الجزائرية للرياضة والعمل  
FEDERATION ALGERIENNE DU SPORT ET TRAVAIL  
ALGERIAN FEDERATION OF THE SPORT AND WORK



# القانون الأساسي



Siège : Ex. Centre des Fédérations, Cité Olympique Mohamed BOUDIAF - ALGER  
Boîte Postale : B.P. 229 Place du 1<sup>er</sup> Mai - ALGER - Web : fast.dz - Courriel : fastalgerie@yahoo.fr  
Tél / Fax : +213 (0) 23.14.73.40/41/42



القانون الأساسي  
المطابقة القانون الأساسي مع أحكام المرسوم  
التنفيذي رقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر عام  
1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، المعدل و  
المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 14 - 330 المؤرخ  
في 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014







## الديباجة

ان الجمعية العامة للاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل المنعقدة في دورة غير عادية بتاريخ 26 شعبان 1444 الموافق 18 مارس 2023 بالمركب الرياضي احمد غرمول، اول ماي / الجزائر

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 330 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد كفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.
- وبمقتضى القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات.
- وبمقتضى القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 - 74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الهاوي، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-241 المؤرخ في ذي الحجة عام 1437 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-340 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015 يتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-60 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-153 المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 الذي يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-310 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.
- وبمقتضى القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل الموافق عليهما بموجب القرار رقم 16 المؤرخ في 07 فيفري 2016 الصادر عن وزير الشباب والرياضة.
- وبمقتضى القانون الأساسي النموذجي للرابطة الرياضية للولاية للرياضة و العمل الموافق عليه بموجب القرار رقم رقم 16 المؤرخ في 07 فيفري 2016 الصادر عن وزير الشباب والرياضة،
- طبقا للقانون الأساسي للاتحادية الجزائرية
- تصادق على القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل الموضوعة في المطابقة مع المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق ل 27 نوفمبر 2014 المحدد لكيفيات تنظيم و سير الاتحاديات الرياضيات الوطنية و كذا قانونها الأساسي النموذجي التالي مضمونها





## الفصل الأول أحكام عامة

### التسمية ، المقر ، المدة و مجال النشاط

**المادة 01 :** الجمعية الوطنية المسماة الاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل باختصار ( ا ج ر ع / FAST ) المؤسسة قانونا و المسجلة بتاريخ 11 مارس 1978 تحت رقم 46 هي جمعية ذات صبغة وطنية تسيروها أحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 و المتعلق بالجمعيات و القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو 2013 و المتعلق بتنظيم النشاطات البدنية و الرياضية و تطويرها و أحكام المرسوم التنفيذي رقم 330/14 الصادر في 04 صفر 1436 الموافق ل 27 نوفمبر 2014 المحدد لكيفيات تنظيم و تشغيل الاتحاديات الرياضية الوطنية و كذا القانون النموذجي و أحكام القانون الأساسي الحالي. المتواجد مقرها الاجتماعي بالجزائر بالمركب الاولمبي محمد بوضياف دالي إبراهيم CNOSAOS سابقا.

- مدة حياة الاتحادية غير محدودة.
- بإمكان للاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل الانضمام إلى الهيئات و المنظمات الدولية و القيام بتمثيلها في إطار الأحكام القانونية و التنظيمية السارية المفعول.
- يمكن أن تكون مفوضة أو معترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام من طرف الوزير المكلف بالرياضة طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها.

### المهام

**المادة 02 :** تسيير الاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل نشاطاتها بكل استقلالية و تضمن مهمة الخدمة العمومية في تخصصها طبقا للقوانين و التنظيمات السارية و المهام التي يخولها لها الوزير المكلف بالرياضة في إطار السياسة الوطنية للرياضة و كذا التنظيمات المحددة من طرف الكنفيدرالية الرياضية الدولية للرياضة العمالية و الهواة CSIT، و بهذا الصدد تتمثل مهمتها في تنظيم و تطوير و ترقية النشاطات الرياضية :

- العمل على ترقية ، تعميم و تطوير التربية البدنية و الممارسات الرياضية و النشاطات الترفيهية لأكبر عدد من العمال بدون هدف ربحي التي على عاتقها، وفق الأهداف العامة المسطرة بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة، بالرجوع إلى السياسة الوطنية للرياضة؛
- ممارسة نشاطاته عبر كل القطر الوطني و تنسيق النشاط بين الولايات؛
- تعزيز و تطوير العلاقات مع الهيئات الرياضية الدولية المرتبطة بمجالات نشاطاتها؛
- السهر على احترام كل القوانين المصادق عليها من طرف الجمعية العامة؛
- المساهمة في وضع الآليات المشجعة و المرقية للممارسات الرياضية في عالم الشغل و المؤسسات؛
- التنظيم و المشاركة في التظاهرات الرياضية و الندوات و المؤتمرات و الأيام الدراسية على الصعيدين الوطني و الدولي؛
- السهر على احترام المبادئ المرتبطة بقيم الرياضة و كذا حماية أخلاقياتها التي تعدها اللجنة الأولمبية الوطنية و الوقاية من العنف و مكافحته بالتنسيق مع السلطات العمومية





- و المتدخلين في هذا المجال؛
- المساهمة في التسيير وفق مبادئ الحكم الراشد وتدعيم التماسك الاجتماعي والتضامن الوطني؛
- اتخاذ تدابير تهدف الى ترقية روح الزمالة و الصداقة و التضامن بين العمال و الموظفين؛
- إنشاء نظام المراقبة الطبية الرياضية؛
- ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها وكذا الهيئات التي تنشئها؛
- تكوين مستخدمي التأطير بالتنسيق مع هيئات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو كل هيئة لأخرى معتمدة و مختصة في هذا المجال؛
- إنشاء هيئات تسيير والمراقبة المالية للرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها؛
- سن القوانين العامة و الفنية للاختصاصات التي تديرها و تكيفها وفق اهداف الاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل؛
- تعيين الأعضاء يمثلون الاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل في الهيئات الرياضية الدولية بموافقة الوزير المكلف بالرياضة؛
- الانخراط في الهيئات الرياضية الدولية بموافقة الوزير المكلف بالرياضة؛
- الاكتتاب الإجباري لعقود التأمين التي تغطي المخاطر التي يتعرض لها المنخرطين في أنشطتها؛
- اصدار الإجازات و منح الرتب و الأوسمة و الميداليات و الشهادات فيدرالية طبقا للقانون الساري المفعول؛
- مكافحة تناول المنشطات تحت مراقبة اللجنة الوطنية الأولمبية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضات و الوزير المكلف بالصحة؛
- تشجيع الممارسات الرياضية النسوية ؛
- تصادق الاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل على القواعد الوطنية لمكافحة تناول المنشطات للجنة الوطنية لمكافحة تناول المنشطات من خلال التوقيع على رسالة الإتفاق من قبل رئيسها؛
- تلتزم الاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة تناول المنشطات من خلال فرض تطبيق القرارات المتخذة من قبل هذه الأخيرة على جميع الرياضيين و أعضاء مستخدمي التأطير و كذا أي شخص يتبع لاختصاصها.

#### تشكيل الاتحادية

**المادة 03 :** تتشكل الاتحادية من الرابطات الولائية و الأندية الرياضية المؤسسة قانونا بصفة منتظمة و المنخرطة فيها طبقا لأحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 و القانون 13-05 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو 2013 و المذكورين أعلاه.

و تضم أيضا مانحين و أعضاء شرفيين و كذلك الشخصيات المصادق على قائمة انضمامهم من الجمعية العامة بناء على اقتراح المكتب التنفيذي.

**ويتواجد مقرها ب :** دار الاتحاديات الرياضية، المركب الأولمبي، دالي إبراهيم، - الجزائر العاصمة و يمكن أن تكون منتدبة أو يعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام من طرف الوزير المكلف بالرياضات طبقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول.

#### تنظيم الاتحادية

**المادة 04 :** تضم الاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل الأجهزة التالية :







- الجمعية العامة؛
- الرئيس؛
- المكتب التنفيذي؛
- المجمع الفني؛

## الفصل الثاني الجمعية العامة

### اعضاء الجمعية العامة

- المادة 05 :** تتشكل الجمعية العامة، على خصوص من :
- الرؤساء المنتخبين أو ممثليهم من المنتخبين المفوضين قانونا للرابطات الرياضية الولائية المشكلة قانونا و المنخرطة في الاتحادية بانتظام والتي تثبت نشاطا فعليا ودائما لمدة لا تقل على سنة (01) واحدة؛
  - رؤساء الاتحادية السابقون؛
  - رئيس الاتحادية الحالي؛
  - الأعضاء المنتخبين للمكتب التنفيذي الحالي؛
  - الأمين العام؛
  - أمين الخزينة؛
  - المدير التقني الوطني؛
  - الممثلين الجزائريين الممارسين المفوضين قانونا والمنتخبين ضمن الأجهزة التنفيذية للهيئات الرياضية الدولية؛
  - أستاذ جامعي باحث في اختصاص رياضي، منتخب من طرف نظرائه يثبت علاقته بمنهجية التدريب الرياضي و/أو نشاطا فعليا على مستوى الرابطات الولائية و النوادي الرياضية العمالية حسب الشروط المحددة في القوانين الأساسية للهيكل الرياضي الجمعي؛
  - ممثل الرياضة العسكرية؛
- كما يشارك في أشغال الجمعية العامة بصوت استشاري الممثلون الآتي ذكرهم:
- مسؤولو المصالح التقنية والإدارية الدائمة المنصوص عليهم في القانون الأساسي؛
  - مسؤولو المراقبة الطبية الرياضية؛
- أثناء الدراسة والتصويت على الحصيلة الأدبية والمالية للاتحادية، يشارك رئيس الاتحادية الممارس والأعضاء المنتخبون لمكتب الاتحادية الممارسون ومنهم الأمين العام و أمين الخزينة في أشغال الجمعية العامة بصوت استشاري.
- أثناء الجمعية العامة الانتخابية لنهاية العهدة، يكون الرئيس وأعضاء المكتب الاتحادية المنتهية عهدتهم، قابلين للانتخاب ومصوتين، وفقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه.
- يكون رؤساء الاتحاديات السابقون، قابلين للانتخاب و مصوتين.
- يجب على كل ممثل منتخب المنصوص عليه في هذه المادة أن يكون قد مارس فعليا سنة واحدة (1) على الأقل داخل النادي الرياضي أو الرابطة، على حسب الحالة، و/أو أنجز مشروع بحثي علمي في ميدان التدريب الرياضي بالنسبة للأساتذة الجامعيين الباحثين.
- مهام الجمعية العامة**
- المادة 06 :** تحدد الجمعية العامة الأهداف وأعمال الاتحادية و تسهر على انجازها.





- وهي الهيئة السيدة في الاتحادية.
- و بهذا الصدد، فهي تكلف لاسيما بما يلي :
- انتخاب الرئيس و أعضاء المكتب التنفيذي؛
  - المصادقة على تقارير النشاط و الحصيلتين الأدبية و المالية للاتحادية؛
  - المصادقة على مشاريع البرامج التي تعرض عليها من طرف المكتب التنفيذي؛
  - المصادقة على حسابات السنة المالية المقفلة و التصويت على الميزانية؛
  - المصادقة على القانون الأساسي؛
  - المصادقة على القوانين العامة و القانون الأساسي و النظام الداخلي للاتحادية بموجب مقترح من المكتب التنفيذي؛
  - المصادقة على اقتناء الممتلكات العقارية و المنقولة
  - قبول الهبات و الوصايا حين تتم مع الأعباء و الشروط بعد التحقق من المحاسبة مع اهداف مسطرة للاتحادية بموجب القانون الأساسي طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول؛
  - المصادقة على قيمة حقوق الانخراط الخاصة بالمنخرطين و الأندية الرياضية و الرابطة الرياضية التابعة لها؛
  - تعيين محافظ أو محافظي حسابات؛
  - الفصل حول الكفاءات الإقليمية للرابطة الرياضية،
  - القيام بانتخاب أعضاء اللجنة الخاصة المكلف بجرد ممتلكات الاتحادية في نهاية كل عهدة؛
  - المصادقة على أنظمة المنافسات التي تعرض عليها من قبل المكتب التنفيذي؛
  - الفصل حول شروط و كيفية الانخراط و توقيف أعضاء في الاتحادية أو إقصائهم؛
  - المصادقة على النظام التأديبي للاتحادية؛
  - السهر على الاحترام الصارم للإجراءات التي ترمي إلى ضمان بشكل مستديم الحماية الطبية للرياضيين و مستخدمي التأطير؛
  - انتخاب فارزي الأصوات بمناسبة كل جمعية انتخابية؛
  - انتخاب لجنة مكلفة بالترشيحات و لجنة الطعون حول الانتخابات؛
  - انتخاب من بين الأعضاء لجنة المالية للاتحادية باعتبارها جهاز للمراقبة الداخلية مكلف بالتحقيقات حول الوثائق و جلسات الاستماع و إصدار الملاحظات و عند الاقتضاء القيام بالتحقيقات؛
  - انتخاب اللجنة الخاصة المكلفة بملف تسليم و استلام المهام عقب كل عهدة؛
  - السهر على نشر الأخلاق الرياضية و مكافحة جميع أشكال العنف؛
  - السهر على تطبيق القانون الدولي لمكافحة تناول المنشطات؛
  - السهر على صيانة و حماية صحة الرياضيين و المبادئ الأخلاقية و القيم الرياضية؛
  - السهر على ترسيخ التمثيل النسوي على مستوى أجهزة الاتحادية؛

#### جدول الأعمال

- المادة 07 :** تجتمع الجمعية العامة في جلسة عادية مرة في السنة في نهاية كل سنة مالية. ويتضمن جدول الأعمال لاسيما دراسة و الموافقة على :
- الحصيلتين الأدبية و المالية للسنة المنصرمة؛
  - برنامج و مخطط النشاط للسنة الموالية و كذا التقديرات المالية ذي الصلة بها.
- اجتماعات الجمعية العامة**
- المادة 08 :** تجتمع الجمعية العامة في جلسة استثنائية :



- بطلب من رئيس الاتحادية؛
  - بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها الذين قاموا بتحيين اشتراكاتهم حسب الإجراءات المحددة بموجب النظام الداخلي للاتحادية؛
- في هذه الحالة يتعين على الرئيس استدعاء هذه الجمعية العامة الاستثنائية في أجل عشرة أيام (10) إبتداء من تاريخ إيداع الطلب.

#### دعوة الجمعية العامة

**المادة 09 :** ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال و الوثائق ذي الصلة إلى أعضاء الجمعية العامة على الأكثر عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاجتماع.

#### سحب الثقة

**المادة 10 :** إن الجمعية العامة المجتمعة في جلسة استثنائية بمقدورها النطق بثلثي (3/2) أعضائها الحاضرين بسحب الثقة من الرئيس و/أو أعضاء المكتب التنفيذي.

#### النصاب القانوني

**المادة 11 :** تجتمع الجمعية العامة بشكل صحيح حين يكون غالبية أعضائها حاضرين. وفي حالة عدم بلوغ النصاب، فهي تجتمع في أجل (08) أيام على الأكثر و تنعقد مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

#### التصويت و المصادقة

**المادة 12 :** يصادق على مداورات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها. باستثناء الحصيلتين الأدبية و / أو المالية، و في حالة تساوي الأصوات، يكون الصوت الرئيس هو المرجح. يتم المصادقة على الحصيلتين الأدبية و المالية بنمط الاقتراع السري.

#### سجل المداورات

**المادة 13 :** تكون مداورات الجمعية العامة مدونة في محاضر توقع قانونا و تقيد في سجل المداورات المرقم و المؤشر عليه بالأحرف الأولى و ممضي من طرف رئيس الاتحادية. و ينبغي تبليغ بنسخ من محاضر مداورات الجمعية العامة و كذا النتائج النهائية لمهام الرقابة المنجزة من قبل السلطات و الهياكل المعنية و التوصيات ذي الصلة بها إلى جميع أعضاء الجمعية العامة كما تنشر مداورات الجمعية العامة في النشرة الرسمية للاتحادية.

#### شروط العضوية بالجمعية العامة

**المادة 14 :** دون الإخلال بالأحكام التأسيسية و التنظيمية الأخرى السارية المفعول، ينبغي على أعضاء الجمعية العامة :

- التمتع بالجنسية الجزائرية؛
- التمتع بحقوقهم المدنية و الوطنية؛
- أن يقوموا بتحيين اشتراكاتهم إزاء الاتحادية؛
- أن يحترموا الوضع القانوني للإطارات الرياضية المتطوعين المنتخبين؛
- أن لا يجمعوا أكثر من 03 غيابات عن دورات الجمعية العامة؛
- أن يلتزموا بالتقيد بالقانون الأساسي و النظام الداخلي للاتحادية؛
- الإقامة الدائمة في الجزائر؛
- أن لا يكونوا موضوع استقالة أو إقصاء؛

و لا يكونوا محل عقوبة رياضية جسيمة كما هو منصوص عليه في القوانين الأساسية و الأنظمة الخاصة بالاتحادية الرياضية الوطنية و / أو إجراء تأديبي متخذ طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها؛

و لا يكونوا قد حكم عليهم بجناية و / أو جنحة تتنافى مع أخلاقيات و نشاط هياكل





التنظيم و التنشيط الرياضيين ومهامها وأهدافها.

### الفصل الثالث

#### الرئيس

#### العهد الانتخابية

**المادة 15 :** ينتخب رئيس الاتحادية من قبل الجمعية العامة لعهدة 04 سنوات قابلة للتجديد وفقا للشروط المقررة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 330/14 الصادر في 04 صفر 1436 الموافق ليوم 27 نوفمبر سنة 2014 المشار إليه أعلاه وكذا أحكام القانون الأساسي الحالي .  
- لا يمكن للرئيس ممارسة أكثر من عهدتين (2) متتاليتين أو منفصلتين.

#### صلاحيات و مهام

**المادة 16 :** يمثل الرئيس، الاتحادية لدى العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية و كذا لدى الهيئات

- الرياضية الوطنية منها و الدولية و يكلف لاسيما بما يلي :
  - توزيع الوظائف على مستوى المكتب التنفيذي؛
  - اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية و المكتب التنفيذي؛
  - تنشيط و تنسيق نشاطات جميع أجهزة الاتحادية؛
  - السهر على تطبيق قرارات أجهزة الاتحادية؛
  - إعداد بشكل دوري الميزانيات و الملخصات و المعلومات حول نشاط الاتحادية و توجيه بشكل منتظم نسخة إلى الوزير المكلف بالرياضات؛
  - تعيين نائب أو نواب رئيس الاتحادية من بين الأعضاء المنتخبين من طرف المكتب التنفيذي؛
  - تعيين رؤساء اللجان و المشاركة في أعمالها؛
  - تعيين الأمين العام و أمين خزانة الاتحادية في المكتب التنفيذي و فق المادتين 38 و 40 من القانون الأساسي؛
  - تعيين رؤساء اللجان و حضور الأشغال؛
  - الأمر بصرف نفقات الاتحادية؛
  - تحضير الحصيلتين الأدبية و المالية بالتعاون مع المكتب التنفيذي و عرضها على الجمعية العامة من اجل المصادقة؛
  - اتخاذ الإجراءات التحفظية و التأديبية طبقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول؛
  - إرسال إلى الوزير المكلف بالرياضات الحصيلتين الأدبية و المالية المصادق عليها من طرف الجمعية و كذا تقرير محافظ الحسابات؛
  - ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الاتحادية؛
  - الانخراط في الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضات؛
  - إخطار المحكمة التحكيمية لتسوية النزاعات الرياضية في حالة نزاع رياضي محتمل؛
  - رئيس الاتحادية هو وحده المؤهل من أجل الاتصال مع الهيئات الرياضية الدولية و الاتحاديات الرياضية الأجنبية؛
- في حالة عدم احترام الرئيس التزاماته؛ لاسيما منها تلك المتعلقة بتقديم الحصيلتين الأدبية و المالية و كذا تجديد هيئة الاتحادية في الأجل المحددة و ذلك بعد انقضاء عهدة كل من الرئيس و أعضاء المكتب التنفيذي، تتخذ ضده التدابير التأديبية و التحفظية المنصوص عليها في المادة 217 من القانون 05-13 .

#### الوظائف الغير متطابقة



المادة 17 :

لا تتوافق مع عهدة رئيس الاتحادية وأعضاء المكتب التنفيذي وظائف مسؤول أو مدير مؤسسة أو شركة أو مؤسسة يتمثل نشاطها أساسا في تنفيذ أشغال أو تقديم توريدات أو خدمات لحساب أو تحت مراقبة الاتحادية و أجهزتها الداخلية أو الأندية و الرابطات التي تتبع لها  
الاستقالة او شغور المنصب

المادة 18 :

في حالة شغور منصب رئيس الاتحادية المنتخب فرديا، بسبب الاستقالة أو التوقيف أو القوة القاهرة، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، و ما عدا وجود سبب معلن قانونا يجب على المكتب الاتحادي الاجتماع في دورة غير عادية خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لإثبات الشغور وتعيين رئيس بالنيابة من بين نواب الرئيس حسب ترتيب الأسبقية يكلف بتسيير شؤون الاتحادية بصفة انتقالية.

و ينبغي على الرئيس بالنيابة استدعاء في أجل أقصاه 60 يوما جمعية عامة غير عادية لغرض انتخاب رئيس جديد للاتحادية للمدة المتبقية من العهدة طبقا للشروط المحددة بموجب التنظيمات السارية و هذا بعد إخطار الوزير المكلف بالرياضات.  
- تعتبر العهدة المتبقية عهدة كاملة.

- لا يحق للرئيس المستقيل الترشح لهذه الانتخابات.

#### تعيين المستخدمين

المادة 19 :

يقوم الوزير المكلف بالرياضة بتعيين المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الاتحادية و يمارس هؤلاء المستخدمين مهامهم تحت سلطة رئيس الاتحادية و ينشطون في إطار تعليماته. يمكن الوزير المكلف بالرياضة أن يضع بعنوان المساعدات الممنوحة تحت تصرف الاتحادية الرياضية الوطنية المحرومة عند الحاجة و يطلب منها مستخدمين تقنيين وإداريين زيادة على المستخدمين المنصوص عليهم في التنظيم المعمول به، ولا سيما منهم:  
- مدير مكلف بالترقية و التكفل بالموهب الشابة في مجال التنشيط الرياضي؛

## الفصل الرابع المكتب التنفيذي

### تشكيلة المكتب التنفيذي و طبيعة العهدة

المادة 20 :

يتشكل المكتب التنفيذي زيادة عن الرئيس من 08 أعضاء منتخبين عبر الاقتراع السري من قبل الجمعية العامة مع تمثيل نسائي الزامي بامرأة واحدة على الأقل لعهدة 04 سنوات قابلة للتجديد.

في حالة غياب مترشحات اثناء الجمعية العامة يجب على الاتحادية القيام باختيار ممثلة واحدة عن النساء داخل المكتب التنفيذي من بين اللواتي لهن سجل رياضي معتبر في اختصاصهن و لاسيما منهن الرياضيات السابقات او التقنيات او المسيرات وفقا لشروط أهلية للترشح.

#### الأعضاء الاضافيين

المادة 21 :

يشمل المكتب التنفيذي فضلا عن ذلك الأعضاء الإضافيين الذين يحدد عددهم و شروط و كفاءات انتخابهم بموجب النظام الداخلي للاتحادية.

وفي حالة فقدان صفة عضو في المكتب التنفيذي، يخلفه العضو الإضافي و يفقدور رئيس الاتحادية بعد استشارة المكتب التنفيذي الاستعانة على سبيل استشاري و مؤقت بأي خبرة كفيلة بتقديم المساعدة للمكتب التنفيذي في مهمته.

#### الاستقالة الجماعية

المادة 22 : يترتب على الاستقالة الجماعية، الغير مبررة لكل أعضاء المكتب التنفيذي عدم قابلية انتخابهم





ضمن الاتحادية و الهيئات التابعة لها للعهد الموالية.  
يستثنى من الحالتين المذكورتين بهذه المادة، الاستقالة بسبب القوة القاهرة.

### فقدان صفة العضو

ويتم فقدان صفة العضو المنتخب في المكتب التنفيذي لإحدى الأسباب التالية:  
تفقد صفة العضو المنتخب في المكتب التنفيذي لأحد الأسباب الآتية:

- الوفاة؛
- الاستقالة أو الإقصاء؛
- عرقلة السير الحسن للاتحادية؛
- خطأ جسيم ينجر عنه عقوبة تأديبية و التوقيف لمدة 03 أشهر على الأقل؛
- عدم دفع الاشتراكات؛
- عدم احترام القوانين و التنظيمات السارية المفعول لاسيما المادة 211 من القانون رقم 05/13 الصادر في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 جويلية سنة 2013 المشار إليه أعلاه؛
- ثلاثة (03) غيابات غير مبررة؛
- عدم احترام القانون الخاص بالمسير الرياضي المتطوع المنتخب؛
- الحكم بعقوبة في جناية و/أو جنحة تتنافى مع أخلاقيات ونشاط هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين.

### مهام المكتب التنفيذي

المادة 24 :

إن المكتب هو الجهاز التنفيذي في الاتحادية.  
و هو يضمن تحت سلطة رئيس الاتحادية التسيير الإداري و التقني و المالي للاتحادية.  
و بهذا الصدد يكلف لاسيما ب:

- إعداد و اقتراح مشاريع البرامج و عرضها على الجمعية العامة؛
  - إعداد مشروع ميزانية الاتحادية و حصيلتها الأدبية و المالية و عرضها على الجمعية العامة؛
  - إعداد مشروع النظام الداخلي للاتحادية؛
  - إعداد مشروع النظام الداخلي و اقتراح التعديلات ذي الصلة؛
  - إعداد الرزنامة و البرمجة للتظاهرات و المنافسات الرياضية و السهر على احترام تنفيذها و ضمان متابعتها؛
  - السهر على احترام الأخلاق الرياضية و الأنظمة الرياضية من خلال اتخاذ جميع الإجراءات الموجهة من اجل الحفاظ عليها؛
  - ممارسة السلطة التأديبية في كنف احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية و التأسيسية السارية المفعول؛
  - تعيين عند الاقتضاء ممثلي الاتحادية في الجمعية العامة للرابطة التي تتبع لها؛
  - تسيير ممتلكات الاتحادية و السهر على ثمنينها و الحفاظ عليها؛
  - إعداد و تحيين القوانين العامة للاتحادية و عرضها للموافقة على الجمعية العامة؛
  - ضمان تنفيذ أحكام النظام الداخلي و مداولات الجمعية العامة؛
  - الفصل حول أي انخراط أو توقيف أو إقصاء لأعضاء الاتحادية طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول؛
  - البث في جميع القضايا المتعلقة بالحالات الغير مقررة في القانون الأساسي و النظام الداخلي للاتحادية و الرابطة التي تخضع لها.
- تأسيس لجان متخصصة







**المادة 25 :** بمقدور المكتب التنفيذي التزود بلجان متخصصة تساعده في أداء مهامه. ويحدد عددها وصلاحياتها وتركيبها من طرف المكتب التنفيذي الذي بمقدوره إنشائها و حلها أو تحديدها كلما اعتبر ذلك ضروريا. هذه اللجان لا يمكن أن تستخلف أو تحل محل المديرات التقنية و الإدارية الدائمة التي تبقى خاضعة للأحكام التنظيمية السارية المفعول.

### اجتماعات المكتب التنفيذي

**المادة 26 :** يجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة على الأقل كل شهر بموجب استدعاء من رئيسه.

### نصاب القانوني للاجتماع

**المادة 27 :** ينعقد المكتب التنفيذي بشكل صحيح حين يكون غالبية أعضائه حاضرين و إذا لم يتم بلوغ النصاب القانوني، يجتمع المكتب التنفيذي في اليوم الموالي و تعتبر قرارته صحيحة و قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

### المصادقة على المداولات

**المادة 28 :** تتم المصادقة على مداولات المكتب التنفيذي بأغلبية الأصوات المعبر عنها و في حالة تساوي بين الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجح.

### سجل المداولات

**المادة 29 :** تكون مداولات المكتب التنفيذي مدونة في محاضر موقعة قانونا و مقيدة في سجل المداولات مرقم و مؤشر عليه بالأحرف الأولى و ممضي من طرف رئيس الاتحادية. و تنشر مداولات المكتب التنفيذي في النشرة الرسمية لإعلام الخاصة بالاتحادية.

### رفض الحصيلتين الأدبية و المالية

**المادة 30 :** في حالة الرفض المعلل قانونا من طرف أغلبية أعضاء الجمعية العامة للحصيلتين الأدبية و المالية تنهى عهدتا الرئيس و المكتب التنفيذي. تباشر الجمعية العامة فورا انتخاب أعضاء اللجان المكلفة بتحضير الانتخابات من بين أعضاء الجمعية العامة تحت إشراف الأمين العام للاتحادية، قصد انتخاب رئيس و أعضاء جدد للمكتب التنفيذي للعهدة المتبقية في ظرف خمسة عشر (15) يوما الموالية لهذه الجمعية العامة. تعتبر العهدة المتبقية، عهدة كاملة. الرئيس و أعضاء المكتب التنفيذي المنتهية عهدتهم بسبب رفض الحصيلتين الأدبية و المالية غير مؤهلين للترشح لهذه الانتخابات .

## الفصل الخامس

### المجمع الفني

#### تعريف

**المادة 31 :** إن المجمع التقني هو جهاز استشاري مكلف بتقديم كل المقترحات و التوصيات و الآراء التي من شأنها المساهمة في تحديد الأهداف و المناهج و كذا الأعمال المتعلقة بتنظيم البرامج على مستوى الاتحادية و تنشيطه و ترقيته و تطويره.

و يكلف لاسيما بإصدار الرأي حول :

- البرامج التقنية لتطوير التنشيط الرياضي.
- الأنظمة و صيغ تنشيط الرياضي.
- برامج التكوين و مضامين التبرصات و دورات الإقتان على جميع المستويات.
- معايير و مقاييس البحث عن المواهب التنشيط الرياضي و استكشافها و انتقائها.





- المساهمة في تحديد برامج تحضير الفرق و التشكيلات و إستراتيجية مشاركتها في المنافسات الرياضية الوطنية و الدولية.
- مخططات تموقع المنشآت و المساحات العامة للنشاط العمومي.

### تشكيلة اللجنة التقنية

**المادة 32:** يرأس المجمع التقني المدير التقني الوطني و يتشكل من الأعضاء التاليين :

- المدير التقني الوطني المساعد؛
- المدراء المنهجين للاتحادية؛
- طبيب الاتحادية؛
- أعضاء اللجنة الطبية للاتحادية؛
- المدراء التقنيين للرابطات الرياضية للولايات؛
- المدربين الوطنيين؛
- و بمقدور المجمع التقني الاستعانة بأي خبرة مؤهلة للمساعدة في أشغاله.

### نظام الاجتماعات

**المادة 33:** يجتمع المجمع التقني مرتين على الأقل في السنة بموجب استدعاء من رئيسته. و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بموجب استدعاء من رئيسته أو رئيس الاتحادية.

### تشكيل لجان المجمع الفني

**المادة 34:** من اجل استكمال أشغاله، يشكل المجمع التقني اللجان المتخصصة أو اللجان الخاصة التي تحدد تركيبتها و تشغيلها بموجب نظامها الداخلي. و يقدم بشكل منتظم تقريرا عن أشغاله لرئيس الاتحادية و المكتب التنفيذي.

### النظام الداخلي للمجمع التقني

**المادة 35:** يعد المجمع التقني و يصادق على نظامه الداخلي الذي يعرضه على المكتب التنفيذي لغرض الموافقة. و ينصب المجمع التقني في غضون 03 أشهر التي تلي انتخاب المكتب التنفيذي الجديد.

## الفصل السادس

### المصالح التقنية و الإدارية

#### تنظيم مصالح الإدارية و التقنية

**المادة 36:** فضلا عن الأمين العام و أمين الخزينة، تمثل الاتحادية المصالح التقنية و الإدارية التالية :

- المديرية التقنية الوطنية؛
- المديرية المنهجية للمبادلات الدولية؛
- المديرية المنهجية للتنظيم الرياضي و المنافسات؛
- المديرية المنهجية للتطوير الرياضي و التكوين؛
- المديرية المنهجية للترقية و التكفل بالموهبة التنشيطية الشابة؛
- مديرية المراقبة و التسيير المالي للرابطات و الأندية الرياضية؛
- المديرية التنفيذية؛
- المديرية المالية.

#### الأمين العام

**المادة 37:** يضع الوزير المكلف بالرياضة تحت تصرف الاتحادية أمينا عام حسب الشروط المنصوص عليها





- في التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث ينظم الأمين العام العمل الإداري للاتحادية. و بهذا الصدد، يكلف بما يلي :
- ضمان التنظيم و التحضير المادي و التقني لاجتماعات الجمعية العامة و المكتب التنفيذي و مختلف اللجان المتخصصة و اللجان الخاصة؛
  - المشاركة في الأشغال و إعداد محاضر جلسات الجمعية العامة و المكتب التنفيذي و اللجان؛
  - معالجة بريد الاتحادية؛
  - التنسيق و متابعة نشاطات الاتحادية بالتعاون مع المدير التنفيذي و أمين الخزينة؛
  - التوقيع المشترك على الوثائق الرسمية مع الرئيس؛
  - تحضير بالتعاون مع الأجهزة المعنية الحصيلتين الأدبية و المالية و مخطط العمل السنوي للاتحادية لعرضه على المكتب و الجمعية العامة؛
  - متابعة نشاطات فروع الاتحادية؛
- كما يكلف المدير التنفيذي تحت سلطة الأمين العام المنتخب، على وجه الخصوص بما يأتي
- معالجة بريد الاتحادية؛
  - السهر على انسجام برنامج عمل الاتحادية؛
  - ضمان تسيير المستخدمين و محلات الاتحادية؛
  - مساعدة المكتب التنفيذي في أشغاله؛
  - ضمان نشر النشرة الرسمية الإعلامية للاتحادية، و توزيعها و تسيير موقع الويب للاتحادية؛
  - السهر على تطبيق قرارات أجهزة الاتحادية و مطابقتها مع القوانين و التنظيمات المعمول بها؛
  - متابعة أنشطة الرابطات و النوادي الرياضية المنظمة للاتحادية و تقديم المساعدة الضرورية لها؛
  - ضمان العلاقات العامة للاتحادية،
  - ضمان نيابة الأمين العام؛
  - تنشيط أعمال المصالح الإدارية للاتحادية و تنسيقها بالعلاقة مع المسؤولين المعنيين للاتحادية؛
  - إعداد قاعدة بيانات التي لها علاقة مع أنشطة الاتحادية؛
  - حفظ أرشيف الاتحادية.

#### وضع تحت التصرف

**المادة 38 :** يضع وزير الشباب و الرياضة أمينا عاما تحت تصرف الاتحادية وفقا للشروط المقررة بموجب التشريع و التنظيم الساري المفعول.

#### امين المال

**المادة 39 :** يكلف أمين الخزينة بما يلي :

- تسيير تحت مسؤوليته الأموال و الحسابات المالية للاتحادية في كنف الاحترام الصارم للقوانين و التنظيمات السارية المفعول و المدونة المالية القابلة للتطبيق على الاتحادية؛
- تحضير بالتعاون مع الأمين العام و المدير التنفيذي و المدير التقني الوطني و مسؤولي المصالح التقنية و الإدارية مشروع ميزانية الاتحادية و تقديمه على أجهزة الاتحادية من اجل الموافقة عليه؛

التوقيع المشترك مع رئيس الاتحادية على جميع الحسابات و الوثائق المحاسبية و المالية التي تبرر لاسيما جميع الإيرادات و جميع النفقات المنجزة من قبل الاتحادية





طبقا لمهامها و إنجاز أهدافها؛  
تحصيل الاشتراكات و حقوق الانخراط و الإيرادات المحققة من خلال تنظيم مختلف  
التربصات؛

- مسك وكالة تسيير النفقات اليومية؛
- إعداد حصيلة مالية بالتعاون مع مختلف مصالح الإتحادية؛
- الحفاظ على الممتلكات المنقولة و العقارية للإتحادية حيث يضمن جردها؛
- التوقيع المشترك على عقود البرامج مع رئيس الإتحادية.

#### تعيين أمين الخزينة

**المادة 40 :** يضع الوزير المكلف بالرياضة أمينا للخزينة تحت تصرف الإتحادية وفقا للشروط المقررة بموجب

التشريع و التنظيم الساري المفعول.

#### شروط وضع تحت التصرف

**المادة 41 :** تحت طائلة أحكام المادتين 38 و 40 أعلاه، يوضع مسؤول المصالح المذكورة في المادة 36 أعلاه تحت تصرف الإتحادية.

و يمكن توظيفهم بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة حسب الأشكال التوافقية من بين المستخدمين الذين يستوفون الشروط التنظيمية المطلوبة لاسيما تلك المفصلة في المادة 132 من القانون رقم 05/13 الصادر في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 جويلية سنة 2013 المشار إليه أعلاه.

### الفصل السابع

#### شروط الانتخابات و الأهلية

#### أهلية أعضاء الجمعية العامة

**المادة 42 :** ليكونوا مؤهلين، ينبغي على أعضاء الإتحادية استوفاء الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين.

زيادة على شروط أهلية الترشح التي نصت عليها قوانين و التنظيمات و القوانين الأساسية المعمول بها يجب على المترشح لرئيس أو عضو المكتب التنفيذي ان يثبت مستوى جامعي أو تعليم أو تكوين عالين متوج بالشهادات المطابقة و كذا صفات اخلاقية حسنة و مؤهلات مهنية و خبرة في نشاطات الإتحادية ذات صلة لا سيما في الميادين التقنية أو الرياضية أو الإدارية أو الجمعوية أو الاقتصادية حسب الشروط المحددة في القانون الاساسي.

#### تعويضات امين العام و المال

**المادة 43 :** يمكن للأمين العام و أمين المال تقاضي علاوة مرتبطة بنشاطاتهم التطوعية.

### الفصل الثامن

#### مهام الإتحادية في مجال الرقابة

#### نطاق و المهام الرقابة

**المادة 44 :** من أجل القيام بمهامها، تمارس الإتحادية سلطتها على :  
- الرابطة الوطنية عند الاقتضاء؛





- الرابطة الرياضية الولائية؛
- الأندية الرياضية التابعة لها؛

ولهذا الغرض، ينبغي على الأندية و الرابطة الرياضية لاسيما .

- الخضوع لأنظمة المراقبة و المنافسة التي تعدها الاتحادية؛
- احترام القوانين العامة للاتحادية؛
- الخضوع للتنظيم و المشاركة في المنافسة بترخيص من الاتحادية؛
- المصادقة على التنظيم في مصالح إدارية و تقنية بالرجوع إلى تنظيم الاتحادية.

#### انشاء و تسيير الرابطة

**المادة 45 :** من أجل تسيير المنافسات و النشاطات و البرامج الجهوية، تضع الاتحادية لجان فنية جهوية. و تحدد العلاقات بين اللجان الفنية الجهوية و الاتحادية بشكل توافي و تتعلق بالمجالين التقني و المالي.

#### رقابة الهيئات التنشيط

**المادة 46 :** من اجل التسيير و المراقبة المالية للجان الفنية الجهوية و لرابطة و الأندية الرياضية التي تتبع لها، تضع الاتحادية مديرية المراقبة و التسيير المالي.

#### قانون الأساسي للرابطة

**المادة 47 :** تحدد مهام الرابطة التابعة أو المؤسسة و تنظيمها و اختصاصاتها الإقليمية من قبل الاتحادية عن طريق وضع قانوني نموذجي يعد من طرف الاتحادية و يوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة. و يحدد الوضع القانوني للرياضيين من قبل الاتحادية طبقاً لأحكام المادة 58 من القانون رقم 05/13 الصادر في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 جويلية سنة 2013 المشار إليه أعلاه.

## الفصل التاسع

### الأحكام التأديبية

#### نطاق سلطة الاتحادية

**المادة 48 :** تمارس الاتحادية سلطتها التأديبية على الرياضيين أو مجموعة الرياضيين و مستخدمي التأطير الرياضي طبقاً للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

#### الخطأ الجسيم

**المادة 49 :** زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، تتمثل حالات الخطأ الجسيم التي يمكن أن يقترفها الرياضيون أو مجموعة الرياضيين و مستخدمي التأطير الرياضي، على الخصوص فيما يأتي :

- أعمال العنف البدنية أو اللفظية؛
- عدم احترام القوانين و الأنظمة الرياضية المعمول بها؛
- المخالفات المذكورة في المواد 223 إلى 225 و 227 و 228 و 232 و 247 و 249 من قانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 و المذكور أعلاه؛
- عدم الرد على إي استدعاء او مراسلة من الصادرة من الاتحادية و مصالحها؛
- أعمال مخالفة لأخلاقيات الرياضة؛
- المساس باستقرار الاتحادية و / او الهيئات التابعة لها؛
- التغيب كم هو منصوص عليه في القانون الأساسي و النظام الداخلي للاتحادية؛
- عدم احترام بنود الاتفاقية أو دفتر الشروط؛







- عدم تسديد الاشتراكات؛
  - خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات.
- اعتماد النظام التأديبي
- تصادق الاتحادية الجزائرية على النظام التأديبي الملحق بالقانون الأساسي الحالي.

#### النطق بالعقوبة التأديبية

**المادة 51 :** يتم النطق بالعقوبات المتخذة في حق المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الاتحادية من طرف وزير الشباب و الرياضة بموجب تقرير من الاتحادية أو مصالحها المركزية للإدارة المكلفة بالرياضة بدون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.

#### الإخطار

**المادة 52 :** تلتزم الاتحادية بإخطار المحكمة التحكيمية لتسوية خلافات في حالة نزاعات محتملة قائمة بينها و بين المنخرطين و الأندية و الرابطات الولائية بالرجوع إلى التنظيمات و أعراف اللجنة الأولمبية الدولية.

## الفصل العاشر

### الأحكام المالية

#### الموارد المالية

- المادة 53 :** تتشكل موارد الاتحادية من :
- الاشتراكات السنوية لأعضائها المنخرطين؛
  - حقوق انضمام و انخراط الهيئات الرياضية التابعة لها؛
  - إعانات الدولة و الجماعات المحلية؛
  - مساهمات الصندوق الوطني و الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية؛
  - حصص الأرباح الناجمة عن المنافسات؛
  - المداخل المرتبطة بأنشطة و أداء خدمات الاتحادية، لاسيما المتعلقة منها بعمليات الرعاية و الإشهار و الدعم و تسويق العروض و المنافسات أو التريصات؛
  - الأرباح المتأتية من حقوق على العروض و المنافسات الرياضية؛
  - الأرباح المتأتية من عقود التجهيز و الرعاية المالية و التسوية و صورة اللاعبين و الفرق،
  - ناتج مبيعات المنشورات و الأشياء المختلفة التي تتناول الاتحادية الجزائرية الجزائرية للرياضة و العمل؛
  - المساعدات و المساهمات المالية لكل شخص خاضع إلى القانون العام أو الخاص؛
  - الحصص المحتملة المدفوعة من طرف الهيئات الرياضية الدولية؛
  - الهبات و الوصايا؛
  - كل الموارد الأخرى الناجمة عن نشاط الرابطات أو الموضوعات تحت تصرفها طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول به.

#### مبلغ حقوق الاشتراك و الانخراط

**المادة 54 :** تحدد الجمعية العامة للاتحادية بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي مبلغ الاشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين و حقوق الانضمام و كذا عند الاقتضاء، الأقساط الخاصة بالهيئات التابعة لها.

#### تنفيذ النفقات







- المادة 55 :** تنفذ نفقات الاتحادية وفقا لطبيعتها و من اجل تحقيق الأهداف المسطرة لها.  
**محاسبة الاتحادية**
- المادة 56 :** تمسك محاسبة الاتحادية طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول، و تقوم الاتحادية بمراقبة حسابات اللجان الفنية الجهوية و الرابطات الولائية و الأندية الرياضية التابعة لها.  
**متابعة الادارة المركزية**
- المادة 57 :** فضلا عن الأحكام المقررة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/14 الصادر في 04 صفر 1436 الموافق ل 27 نوفمبر سنة 2014 المشار إليه أعلاه، ينبغي على الاتحادية في كل وقت تقديم لغرض المراقبة جميع الوثائق التي تتعلق بتشغيلها و تسييرها بموجب أي طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة و السلطات المؤهلة لهذا الغرض.  
و ترسل الحسابات السنوية للإتحادية إلى الإدارة المكلفة بالرياضة بعد تصديقها من طرف محافظ الحسابات و الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة.

## الفصل الحادي عشر الأحكام الختامية

### تعديل او تغيير للقانون الأساسي

- المادة 58 :** تقرر الجمعية العامة بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائها الحاضرين على الأقل و المجتمععة في دورة غير عادية كل تعديل لهذا القانون الأساسي الذي لا يسري مفعوله إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة عليه.

### اخطار الوصاية

- المادة 59 :** تقرر الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الحاضرين من الجمعية العامة و المجتمعين في دورة غير عادية، الحل الإداري للإتحادية و الذي لا يسري مفعوله إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة عليه. تؤول الأموال المنقولة و العقارية للاتحادية في هذه الحالة في كنف احترام الأحكام التشريعية المعمول بها.

حرر بالجزائر في يوم الخميس 08 رمضان 1444  
30 مارس 2023

رئيس الاتحادية

الامين العام


رئيس الاتحادية للرياضة والعمل  
السيد عبد الكريم شوشاوي



الإتحادية الجزائرية للرياضة و العمل  
الأمين العام  
السيد : رشيد زكريني



النظام التأديبي





ملحق  
النظام التأديبي

النظام التأديبي الحالي جاء تطبيقاً لأحكام المادتين 87 و 91 من القانون رقم 01-13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 13 يوليو 2013، والمتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330 الصادر في 04 صفر 1436 الموافق لـ 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد احكام تنظيم وتشغيل الاتحاديات الرياضية الوطنية وقوانينها الأساسية. وهو ملحق بالقانون الأساسي و النظام الداخلي للاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل.

الفصل الأول  
الأجهزة التأديبية

## لجنتي التأديب و الطعون

**المادة 01 :** دون المساس بصلاحيات لجنة القوانين والانضباط تؤسس ضمن للاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل:

- لجنة الانضباط الفيدرالية
- لجنة الطعن الفيدرالية

## الاختصاص

**المادة 02 :** تختص لجنتي الانضباط الطعن الفيدراليتين في ممارسة السلطة التأديبية على الرياضيين أو مجموعة الرياضيين ومستخدمي التاطير التابعين للاتحادية و ايضا الرابطات و الجمعيات الرياضية المنخرطة بها و المنصوص عليهم في المادتين 59 و 60 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.

## تشكيلة اللجنتين

**المادة 03 :** تتشكل كل من لجنتي الانضباط الطعن الفيدراليتين من خمسة (05) أعضاء يختارون لكفاءتهم ويساعدهم الأمين العام للاتحادية في ضمان أمانة أشغال كل لجنة. لا يجب أن ينتمي هؤلاء الأعضاء إلى المكتب التنفيذي للاتحادية ويمكن اختيارهم خارج الجمعية العامة نظرا لكفاءتهم.

## تعين الاعضاء والرئيس

**المادة 04 :** يعين أعضاء اللجنتين من طرف رئيس الاتحادية بعد أخذ رأي المكتب التنفيذي وتحدد عهدهما بأربع (4) سنوات.

- ينتخب رئيس كل لجنة من وبين أعضائها.
- في حالة غياب أو حدوث طارئ لرئيس اللجنة تعين هذه الأخيرة رئيسا من بين أعضائها.

## الاجتماع







تجتمع اللجنتين باستدعاء من رئيسهما وللذان يحددان تاريخ الجلسة كل على حدى. يعين الرئيس امين الجلسة، وفي حالة تساوي الأصوات، يعد صوت الرئيس مرجحا.

المادة 05 :

### ازدواجية الحضور

لا يمكن لأي أحد الاجتماع داخل اللجنة الفدرالية للطعون إذا سبق له و ان اجتمع في اللجنة الفدرالية التأديبية.

المادة 06

### واجب السرية

إن أعضاء اللجان ملزمون بالسرية بخصوص جميع الاجراءات و المعلومات التي اطلعوا عليها.

المادة 07

### التكليف بالتحقيق

يختار رئيس اللجنة الفدرالية التأديبية من ضمن أعضاء اللجنة، شخص مكلف بالتحقيق في القضية.

المادة 08

### المتابعات

تتخذ المتابعات التأديبية من طرف رئيس الاتحادية.

المادة 09

### الايخطار

يقوم الأمين العام بإخطار الأعضاء المتابعين بالتدابير التأديبية بواسطة خطاب موصي عليه مرفقا بالشكاوى المرفوعة ضدهم في أجل خمسة عشرة (15) أيام قبل تاريخ الجلسة على الأقل. يمكن تقليص هذا الأجل من طرف رئيس اللجنة إلى ثمانية (08) أيام في حالة الاستعجال.

المادة 10

### حق المساعدة

يمكن ان يساعد المعني بالأمر كل شخص يختاره كما يمكن اطلاعه قبل الجلسة على محتوى الملف.

المادة 11

### المداولات

اللجنة الفدرالية التأديبية تتداول في جلسة سرية و تفصل بقرار معلن.

المادة 12

### نطق القرار

يتعين على لجنة التأديب النطق بقرارها في أجل شهر واحد (01) كحد أقصى إبتداء من مباشرة المتابعات التأديبية.

المادة 13

- تحرر اللجنة محضرا تدون فيه قراراتها.
- يبلغ القرار الموقع من طرف الرئيس إلى المعني بالأمر حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه من قبل الأمين العام.
- يحدد التبليغ طرق و آجال الطعن.

### الطعن



**المادة 14** يمكن أن يكون قرار لجنة التأديب محل طعن لدى لجنة الطعن من قبل المعني بالأمر أو من قبل رئيس النادي من أجل عشرة (10) أيام إبتداء من تبليغه للمعني بالأمر.  
- يوقف الطعن تنفيذ العقوبة.

### اجال النطق لجنة الطعن

**المادة 15** يتعين على لجنة الطعن النطق بقرارها في أجل (15) خمسة عشر يوم على الأكثر إبتداء من إخطارها.

## الفصل الثاني

### الأخطاء الجسيمة

#### درجات الأخطاء الجسيمة

**المادة 16** زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم والأنظمة المعمول بهم، حالات الأخطاء الجسيمة التي يمكن أن يدان بشأنها الأعضاء والرياضيون ومجموعات الرياضيين ومستخدمي الاتحادية وتصنف على الخصوص كما يأتي:

#### • الأخطاء من الدرجة الأولى:

- التغيب كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي و النظام الداخلي للاتحادية؛
- عدم تسديد الاشتراكات؛

#### • الأخطاء من الدرجة الثانية:

- عدم احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها؛
- الأعمال المخالفة لأخلاقيات الرياضة؛
- المساس باستقرار الاتحادية؛
- خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات؛
- عدم احترام قواعد المراسيم والتشريفات الرسمية المتعلقة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية؛

#### • الأخطاء من الدرجة الثالثة:

- أعمال العنف البدنية أو اللفظية؛
- المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 13 - 05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها؛
- عدم تلبية طلب الاستدعاء أو الرد على مراسلات رسمية صادرة من الاتحادية وهياكلها؛
- عدم احترام بنود الاتفاقيات.

#### درجة العقوبات

**المادة 17** تصنف العقوبات التي بإمكان تسليطها من طرف لجنة التأديب على الرياضيين وتصنف مستخدمي التأسيس في حالة الخطأ الجسيم كما يأتي:

#### • الدرجة الأولى:

- توقيف مؤقت لمدة ستة (6) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا،

#### • الدرجة الثانية:



- توقيف مؤقت من ثلاثة عشر (12) شهرا إلى أربعة وعشرين (24) شهرا،  
الدرجة الثالثة:

- السحاب النهائي لصفة الرياضي أو توقيف الوظائف الممارسة بصفة إطار تحت  
طائلة التحفظ للقوانين والتشريعات السارية المفعول؛  
الإقصاء.



### النطق بالعقوبة الدرجة الأولى

المادة 18 يتم النطق بالعقوبات من الدرجة الأولى من قبل الاتحادية وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين العامة للاتحادية المعمول به.

### النطق بالعقوبة الدرجة الثانية والثالثة

المادة 19 يتم النطق بالعقوبة الدرجة الثانية والثالثة وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام التأديبي الحالي ويجب أن تخضع لموافقة وزارة الشباب و.

### النطق بالعقوبات ضد الموظفين

المادة 20 دون الإخلال بالقوانين والتشريعات السارية المفعول، يتم إصدار العقوبات المفروضة على الموظفين، الموضوعة تحت تصرف الاتحادية، من قبل وزارة الشباب والرياضة بناء على تقرير الاتحادية أو مصالح مديريةية الشباب والرياضة.

### اخطار الاتحادية والمحكمة الرياضية

المادة 21 تلتزم الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل بإخطار المحكمة الرياضية لتسوية النزاعات الرياضية في حالة احتمال نشوبها مع للأعضاء المنخرطين والأندية بالرجوع إلى القوانين واستخدامات اللجنة الأولمبية الدولية.

حرر بالجزائر في يوم الخميس 08 رمضان 1444  
30 مارس 2023

صودق عليه من طرف رئيس الاتحادية

رئيس الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل

السيد عبد الكريم شوشاوي



الترتيب	العنوان	المادة	صفحة
	الديباجة		03
<b>الفصل 1</b>	<b>الأحكام العامة</b>	<b>01 الى 04</b>	<b>04 الى 05</b>
	- التسمية ، المقر ، المدة و مجال النشاط	01	04
	- المهام	02	04
	- تشكيل الاتحادية	03	05
	- تنظيم الاتحادية	04	05
<b>الفصل 2</b>	<b>الجمعية العامة</b>	<b>05 الى 14</b>	<b>06 الى 08</b>
	- اعضاء الجمعية العامة	05	06
	- مهام الجمعية العامة	06	06
	- جدول الأعمال	07	07
	- اجتماعات الجمعية العامة	08	07
	- دعوة الجمعية العامة	09	08
	- سحب الثقة	10	08
	- النصاب القانوني	11	08
	- التصويت و المصادقة	12	08
	- سجل المحاضر	13	08
	- شروط عضوية الجمعية العامة	14	08
<b>الفصل 3</b>	<b>الرئيس</b>	<b>15 الى 19</b>	<b>09 الى 10</b>
	- العهدة الانتخابية	15	09
	- صلاحيات و مهام	16	09
	- الوظائف الغير متطابقة	17	10
	- الاستقالة او شغور المنصب	18	10
	- تعيين المستخدمين	19	10
<b>الفصل 4</b>	<b>المكتب التنفيذي / الاتحادية</b>	<b>20 الى 30</b>	<b>11 الى 12</b>
	- تشكيلة المكتب التنفيذي و طبيعة العهدة	20	10
	- الأعضاء الاضافيين	21	10
	- الاستقالة الجماعية	22	10
	- فقدان الصفة	23	11
	- مهام المكتب التنفيذي	24	11
	- تأسيس لجان متخصصة	25	12
	- اجتماعات المكتب الفيدرالي	26	12
	- النصاب القانوني للاجتماع	27	12
	- المصادقة على المداورات	28	12
	- سجل المداورات	29	12
	- رفض الحصيلتين الأدبية و المالية	30	12
<b>الفصل 5</b>	<b>المجمع الفني</b>	<b>31 الى 35</b>	<b>12 الى 13</b>
	- التعريف	31	12
	- تشكيلة المجمع الفني	32	13
	- نظام الاجتماعات	33	13
	- تشكيل لجان المجمع الفني	34	13
	- النظام الداخلي للمجمع الفني	35	13
<b>الفصل 6</b>	<b>المصالح التقنية و الادارية</b>	<b>36 الى 41</b>	<b>13 الى 15</b>
	- تنظيم المصالح الفنية و الادارية	36	13
	- الأمين العام	37	13
	- وضع تحت التصرف	38	14



14	39	مهام امين المال	-
15	40	تعيين امين المال	-
15	41	شروط وضع تحت التصرف	-
<b>15 الى 15</b>	<b>43 الى 42</b>	<b>شروط الانتخابات و الأهلية</b>	<b>الفصل 7</b>
15	42	اهلية اعضاء الجمعية العامة	-
15	43	تعويضات امين العام و المال	-
<b>16 الى 15</b>	<b>47 الى 44</b>	<b>مهام الاتحادية في مجال الرقابة</b>	<b>الفصل 8</b>
15	44	نطاق و المهام الرقابة	-
16	45	انشاء الرباطات	-
16	46	رقابة الهيئات التنشيط	-
16	47	اعتماد القانون الأساسي للرابطة	-
<b>17 الى 16</b>	<b>52 الى 48</b>	<b>الأحكام التأديبية</b>	<b>الفصل 9</b>
16	48	نطاق سلطة الاتحادية	-
16	49	الخطأ الجسيم	-
17	50	اعتماد النظام التأديبي	-
17	51	النطق بالعقوبة التأديبية	-
17	52	الاخطار	-
<b>18 الى 17</b>	<b>57 الى 53</b>	<b>الأحكام المالية</b>	<b>الفصل 10</b>
17	53	الموارد المالية	-
17	54	قيمة حقوق الاشتراك و الانخراط	-
18	55	تنفيذ النفقات	-
18	56	محاسبة الاتحادية	-
18	57	متابعة الادارة المركزية	-
<b>18 الى 18</b>	<b>59 الى 58</b>	<b>الأحكام الختامية</b>	<b>الفصل 11</b>
18	58	تعديل او تغيير للقانون الأساسي	-
18	59	اخطار الوصاية	-
<b>23 الى 20</b>	<b>21 الى 01</b>	<b>النظام التأديبي</b>	<b>ملحق</b>
<b>22 الى 20</b>	<b>15 الى 01</b>	<b>الأجهزة التأديبية</b>	<b>الفصل 1</b>
20	01	لجنتي التأديب و الطعون	-
20	02	مجال اختصاص	-
20	03	تشكيلة اللجنتين	-
20	04	تعيين الاعضاء و الرئيس	-
21	05	الاستدعاء و القرار	-
21	06	ازدواجية الحضور	-
21	07	واجب التحفظ و السرية	-
21	08	التكليف بالتحقيق	-
21	09	المتابعات	-
21	10	الاخطار	-
21	11	المساعدة و المرافقة	-
21	12	المداورات	-
21	13	النطق بالعقوبة	-
22	14	الطعن	-
22	15	مجال النطق لجنة الطعن	-
<b>23 الى 22</b>	<b>21 الى 16</b>	<b>الأخطاء الجسيمة</b>	<b>الفصل 2</b>
22	16	درجات الأخطاء الجسيمة	-
22	17	درجة العقوبات	-

القانون الأساسي

23	18	- النطق بعقوبة الدرجة الأولى	
23	19	- النطق بعقوبات الدرجة الثانية والثالثة	
23	20	- النطق بعقوبات ضد الموظفين	
23	21	- أخطار الاتحادية و المحكمة الرياضية	

